

سنن البيهقي الكبرى

10552 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان ثنا عبد الله بن وهب ثنا سليمان بن بلال عن جعفر بن محمد عن أبيه γ أن عليا قال من باع عبدا وله مال فماله للبائع إلا أن يشترط المبتاع قضى به رسول الله α ومن باع نخلا قد أبرت فثمرتها للبائع إلا أن يشترط المبتاع